جمهـوريــة العـراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعــة المستـقبــل
كـلـيــة القــانـون

جريمة التحريض على العنف

بحث مقدم الى كلية القانون – جامعة المستقبل
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالبة
سجى عـادل كــامــل

الإشراف
م.م منـى محمد كـاظم

1446 هـ
2025م

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

صدق الله العلي العظيم

المجادلة (11)

إهداء

إلى من لا يضاهيها أحد في الكون، إلى من هي نبع الحنان والعطاء الذي لا ينضب، إلى أمي الغالية التي كانت ولا تزال السند والداعم الأكبر في حياتي، وإلى والدي العزيز الذي كان وما زال مصدر القوة والإلهام في حياتي، أهدي لكم هذا البحث تعبيراً عن امتناني وتقديري لكل ما قدمتموه لي من حب ودعم وتضحيات، فأنتم مصدر إلهامي ونجاحي.

نحمد الله تعالى وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين .

أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة (منى محمد كاظم) على إشرافها الكريم على هذا البحث، وعلى ما قدمته من توجيه ورعاية وإرشاد، وتحملها لكل الصعوبات، مما كان له الأثر الكبير والفضل في إخراج هذا البحث بهذه الصورة.

لها مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

جدول المحتويات

المستخلص..... ج
المقدمــة..... - 1 -
اهمية الدراسة..... - 1 -
اهداف الدراسة..... - 1 -
خطة الدراسة..... - 2 -
المبحث الاول : ماهية التحريض على العنف..... - 3 -
المطلب الأول: مفهوم التحريض على العنف..... - 3 -
الفرع الأول: تعريف التحريض على العنف..... - 3 -
الفرع الثاني: أنواع التحريض على العنف (التحريض اللفظي والكتابي والالكتروني)..... - 8 -
المطلب الثاني: اركان جريمة التحريض على العنف..... - 10 -
الفرع الاول : الركن المادي..... - 10 -
الفرع الثاني : الركن المعنوي..... - 10 -
المبحث الثاني : اثار جريمة التحريض على العنف..... - 12 -
المطلب الاول: الاثار الاجتماعية..... - 12 -
الفرع الاول: تأثير التحريض على المجتمع (كيف يؤثر على السلم الاجتماعي)..... - 12 -
الفرع الثاني: دور وسائل الاعلام (التأثير الايجابي والسلبي)..... - 14 -
المطلب الثاني: الأثار النفسية..... - 16 -
الفرع الاول : الآثار النفسية للتحريض على العنف على الأفراد..... - 16 -
الفرع الثاني : الآثار النفسية للتحريض على العنف على المجتمع..... - 17 -
الخاتمة..... - 19 -
التوصيات..... - 19 -
المصادر والمراجع..... - 21 -

المستخلص:

تشكّل جريمة التحريض على العنف تحدّياً مُعقّداً يهدد الأمن المجتمعي والسلم الأهلي، لا سيما في ظل تزايد تأثير وسائل الإعلام الرقمي وتنوُّع أدوات نشر الخطاب التحريضي.

يهدف هذا البحث إلى تحليل الأبعاد الاجتماعية والنفسية لهذه الجريمة، وتقييم آلياتها في تفكيك التماسك المجتمعي، مع اقتراح إطار استراتيجي لمواجهتها. اعتمد البحث على منهجية تحليلية نقدية لدراسات سابقة وحالات واقعية من سياقات عربية ودولية، مثل النزاعات الطائفية في العراق وبعض الدول العربية ودول اخرى، وأزمات الكراهية العرقية في المجتمعات الغربية.

كشفت النتائج أن التحريض على العنف لا يقتصر على الجريمة القانونية فحسب، بل هو عملية مُمنهجة تُستغل فيها الهويات الفرعية (كالدين أو العرق) لخلق بيئة عدائية، مع تعميق الآثار النفسية مثل القلق الجماعي وفقدان الثقة في المؤسسات.

كما أظهرت الدراسة دور الخطاب الإعلامي والشائعات في تضخيم التوتُّرات، خاصةً عبر منصات التواصل الاجتماعي التي تفتقر إلى الرقابة الفعّالة.

لذا يجب تبني استراتيجيات متكاملة تشمل: تعزيز التشريعات الرادعة، وبناء برامج توعوية لمواجهة الخطاب التحريضي، ودعم الحوار المجتمعي لاستعادة الثقة بين المكونات الاجتماعية. هذه الخطوات تُعدُّ ضرورية لحماية النسيج الاجتماعي من التفكك، وتحقيق الاستقرار في المجتمعات المُتعددة الثقافات والقوميات .

المقدمــة:

تُعد جريمة التحريض على العنف من القضايا المعقدة التي تلامس حدود الحريات الفردية من جهة، وضرورة حفظ الأمن المجتمعي من جهة أخرى، مما يجعلها محل نقاش دائم بين الفقهاء القانونيين وعلماء الاجتماع.

تُعرّف جريمة التحريض على العنف، في جوهرها، بأنها أفعال أو أقوال تهدف إلى إثارة الآخرين أو حملهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ارتكاب أعمال عنيفة أو عدوانية، سواء عبر الخطابات التحريضية، أو المنشورات الإعلامية، أو حتى عبر منصات التواصل الحديثة. ولا تقتصر خطورتها على انتهاك القوانين فحسب، بل تمتد إلى تهديد السلم الاجتماعي، وتقويض قيم التعايش، وخلق بيئة خصبة للصراعات.

في هذا السياق، يبرز التساؤل عن كيفية موازنة المشرع بين حرية التعبير كحق أساسي وبين فرض قيود لمنع إساءة استغلال هذه الحرية في التحريض على الإيذاء. فالقانون الدولي، كما التشريعات الوطنية، يُجرم التحريض على العنف، لكن التطبيق العملي غالباً ما يواجه تحديات، خاصة مع تطور أدوات التواصل الرقمي التي تجعل من السهل نشر الأفكار التحريضية بسرعة وبلا حدود.

اهمية الدراسة:

جريمة التحريض على العنف تعد من الجرائم التي تهدد أمن واستقرار اي مجتمع كما انها تشكل مخالفة صريحة للدستور والقوانين حيث وردت الكثير من الفقرات والمواد التي تجرم هذه الافعال نظراً لما تسببه من ضرر على السلم الاجتماعي وخطراً على وحدة مكونات الشعوب. حيث ان وظيفة القانون الجنائي هي حماية مصالح المجتمع الاساسية والحفاظ عليها في حالة توازن واستقرار في ظل ما يتسم به العصر الحالي من ثورات وانقلابات واضطرابات تهدد دول وأفراد مما يبرز اهمية دراسة التحريض وعرض صور التحريض علي العنف المتنوعة وتحديد موقف التشريعات سواء كانت عربية او غربية من تجريم هذه الصورة المختلفة ومكافحتها.

اهداف الدراسة:

تهدف دراسة جريمة التحريض على العنف الى محاولة الوصول الى اجابات لمجموعة من الاسئلة منها على سبيل المثال: يحدث احيانًا أن يقدم شخص على حمل شخص اخر على ارتكاب جريمة معينة سواء كان للمحرض مصلحة في ارتكاب هذه الجريمة أم لا. فهل يطال العقاب هذا المحرض وهل يشترط

لمعاقبته أن يرتكب المحرض جريمة موضوع التحريض[1]. فهدف الدراسة هو تحديد موقف التشريعات المقارنة من العقاب على التحريض، فإذا كان الجواب بنعم فهل يعاقب على هذه الفعل باعتباره شريكا في جريمة اخري ام انه يعاقب باعتباره فاعلاً في جريمة مستقلة قائمة بذاتها. وكذلك توضيح الصور المستحدثة من التحريض على العنف وموقف التشريعات المقارنة منها.

خطة الدراسة:

وسوف نتناول في بحثنا هذا مبحثين:

المبحث الاول: ماهية التحريض على العنف.

المطلب الاول: مفهوم التحريض على العنف.

الفرع الاول: تعريف التحريض على العنف.

الفرع الثاني: أنواع التحريض على العنف (التحريض اللفظي والكتابي والالكتروني).

المطلب الثاني: اركان جريمة التحريض على العنف.

الفرع الأول: الركن المادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

المبحث الثاني: اثار جريمة التحريض على العنف.

المطلب الاول: الاثار الاجتماعية.

الفرع الاول: تأثير التحريض على المجتمع (كيف يؤثر على السلم الاجتماعي).

الفرع الثاني: دور وسائل الاعلام (التأثير الايجابي والسلبي).

المطلب الثاني: الأثار النفسية: تحليل الآثار النفسية الناتجة عن تأثير التحريض على العنف في الأفراد والمجموعات.

الفرع الأول: الآثار النفسية للتحريض على العنف على الافراد.

الفرع الثاني: الآثار النفسية للتحريض على العنف على المجتمع.

---

1 . د. مصطفي العوجي - القانون الجنائي العام - الجزء الثاني المسؤولية الجنائية - الطبعة الأولي- مؤسسة نوفل - بيروت - لبنان ١٩٨5 - ص ٢٠١.

المبحث الأول

ماهية التحريض على العنف

سوف نتناول في هذا المبحث توضيح مفهوم التحريض باعتبار ان جريمة التحريض على العنف تثير العديد من التساؤلات القانونية ولا يمكننا تناول هذه الاشكالات القانونية قبل ان تصل الي تعريف محدد للتحريض وكذلك ابراز مظاهر الاختلاف بين المحرض وغيره من المساهمين في الجريمة وذلك في المطلب الأول اما بالنسبة للمطلب الثاني سوف نتناول فيه تحديد اركان جريمة التحريض على العنف.

المطلب الأول: مفهوم التحريض على العنف

نظراً إلى اختلاف الأوجه التي يمكن أن يحصل فيها الايحاء بارتكاب جريمة معينة وتأثيره على نفسية الموحى إليه كان لابد من التمييز بين مجرد الأفكار الاجرامية التي ترد لدى إنسان بحضور إنسان آخر والتي ليس من شأنها ان تشكل ذلك الخطر على المجتمع كما لو كانت عملاً إيجابياً يرمي إلى خلق الفكرة الاجرامية لدى من لم تكن لدية ومن ثم حمله بشتى الطرق على تنفيذها. فالتعبير عن الأفكار الاجرامية شيء وخلق الفكرة الاجرامية شيء آخر أشد خطورة، هذا الوضع الأخير هو الذي أراد المشرع أن يجرمه عندما نص على العقاب على التحريض[1].

الفرع الأول: تعريف التحريض على العنف:

أولاً: المفهوم اللغوي للتحريض:

(هو الحث على الشيء والدفع اليه أو القيام به)[2]. تعتبر كلمات الدفع والحث والإغواء والتحبيذ - مترادفات لكلمة تحريض فلها الدلالة ذاتها والمعنى نفسه، والتحريض كما يكون مقصودا به الخير فقد يكون مقصودا به الشر أيضا فيمكن ان يحرض شخص آخر على القيام بعمل خير أو على اتيان عمل شرير، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى **(وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا)**[3]

وأيضا في قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)** والمقصود به هو الحفز والتحريك والدفع بأية طريقة وعلى أية وجه[4].

---

1 . د. مصطفي العوجي - مصدر سابق - ص ٢٠١.
2 - جبران مسعود - معجم الرائد - الطبعة الأولي - بيروت - دار العلم للملايين ١٩٦٤ - ص820.
3 . سورة النساء الآية رقم ٤٨.
4 . سورة الانفال الآية رقم 65.

وهناك أيضاً بعض المصطلحات القريبة من معني التحريض ولكنها لا تعتبر تحريضاً بالمفهوم اللغوي والذي يكمن في خلق فكرة الجريمة لدي شخص خالي الذهن. ومن هذه المصطلحات القريبة من معني التحريض كالتالي:

1. **الدعوة :** وهي الحث على ارتكب الفعل والترغيب فيه.
2. **التلميح :** وهو الاشارة الي الشيء من غير تصريح.
3. **التحبيذ :** وحبذ الشيء أي يراهُ موافقاً مقبولاً.
4. **النصيحة :** نصحهُ أي أرشدهُ ووعظهُ.
5. **التشجيع :** شجعهُ على الأمر، جعلهُ يقدم عليه.
6. **السعي :** أي العمل علي الشيء[1].

ثانياً: تعريف التحريض فقهياً:

يُعرّف بأنه (كل فعل أو قول أو إشارة أو خطاب يهدف إلى دفع أو تشجيع الآخرين على القيام بسلوك معين، سواء كان هذا السلوك مشروعاً أو غير مشروع، مع وجود قصد مباشر من المحرّض للتأثير على إرادة المُحرَّضين وتهيئتهم لتنفيذ ذلك السلوك)[2].

ويعرف ايضاً (بأنه دفع الأفراد أو الجماعات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى ارتكاب أفعال عنيفة أو مخالفة للقانون من خلال التأثير على إرادتهم أو إثارة مشاعرهم العدائية. ويُعتبر التحريض من أخطر السلوكيات التي تهدد الأمن المجتمعي، لما له من دور في نشر الفوضى وتعزيز الانقسامات. ووفقًا لتعريف أحمد فتحي سرور فإن التحريض هو "إثارة الإرادة الجنائية لدى الغير لارتكاب فعل مجرم قانونًا، سواء تحقق الفعل أم لم يتحقق")[3]

يضمن التحريض عادةً عنصرين أساسيين:

1. **النية أو القصد :**وجود رغبة متعمدة من المحرّض لإثارة الآخرين ودفعهم إلى الفعل.
2. **الوسيلة أو الأداة :**استخدام كلمات، أفعال، أو إشارات واضحة ومباشرة تؤدي إلى تحقيق التأثير.

في السياق القانوني والاجتماعي، يُنظر إلى التحريض على أنه عملية ذات طابع خطر إذا كان الهدف منه دفع الأفراد أو الجماعات إلى القيام بأفعال تتعارض مع القانون، مثل التحريض على العنف أو الكراهية أو الجرائم. أما في سياقات أخرى، فقد يكون التحريض إيجابياً إذا كان يدفع نحو أفعال بنّاءة أو مشروعة، مثل تحفيز الناس على المشاركة في الأعمال الخيرية أو الدفاع عن الحقوق المشروعة[4].

---

1 - جبران مسعود – مصدر سابق - ص1297.

2 . د. محمد عبد الرحمن القحطاني - حرية التعبير وحدودها في القانون الجنائي - دار النهضة العربية- 2020 - ص112.

3 - احمد فتحي سرور – الجريمة والمسؤولية الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1997 - ص381.

4 . د. محمد عبد الرحمن القحطاني – مصدر سابق - ص115.

ثالثاً: التعريف القانوني في التشريع العراقي والعربي :

تتفاوت التشريعات العربية في تحديد مفهوم هذا النوع من الجرائم وأركانه وعقوباته، وذلك حسب الظروف السياسية والاجتماعية والقيم الثقافية لكل دولة. أما في التشريع العراقي، فقد أولى المشرع اهتماماً خاصاً لهذه الجريمة، نظراً لما يعانيه العراق من تحديات أمنية واجتماعية أدت إلى انتشار التحريض كوسيلة لزعزعة الأمن العام. وهنا سنركز على التعريف القانوني لجريمة التحريض على العنف، وفقًا للتشريع العراقي والعربي.

أ- تناول التشريع العراقي مسألة التحريض على العنف في عدة مواد قانونية ضمن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل. يُعتبر التحريض من الجرائم التي تمس أمن الدولة والمجتمع وعرّفته **المادة 48** بأنه (الشخص الذي دفع غيره إلى ارتكاب الفعل الجرمي عن طريق الإقناع أو التهديد أو الإغراء أو أي وسيلة أخرى)[1].

ب- في التشريع المصري، يُعرِّف القانون رقم 94 لسنة 2015 التحريض بأنه (يُقصد به دفع أو تشجيع أو إغراء شخص أو مجموعة من الأشخاص على ارتكاب أفعال عنف أو جرائم تهدد الأمن العام أو سلامة الأفراد، سواء كان ذلك بشكل علني أو خفي، وسواء نُفذت الجريمة الناتجة عن التحريض أم لا.التحريض يُعتبر جريمة مستقلة إذا لم تُنفذ الجريمة، ولكنه يُعد ظرفًا مشددًا إذا ترتب عليه ارتكاب الجريمة)[2] .

ج- وقد عرفته المادة رقم 148 من قانون العقوبات السوري لسنة 1948 وتعديلاته (على أنها أي فعل أو قول يهدف إلى دفع شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص إلى ارتكاب أعمال عنف أو جرائم. يُعتبر التحريض جريمة مستقلة بحد ذاتها، حتى وإن لم يُفضِ إلى ارتكاب الجريمة التي تم التحريض عليها، مما يعني أن المحرض يمكن أن يُعاقب على فعله حتى لو لم يتم تنفيذ الجريمة)[3].

ح- وقد عرفته المادة 217 من قانون العقوبات اللبناني (هو حمل شخص أو محاولة حمله بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة والمقصود بحمل الشخص هو إيجاد الفكرة الاجرامية لديه. ويترتب على ذلك نتائج أهمها أن مجرد التحدث عن إمكانية ارتكاب الشخص لجريمة لا يعتبر تحريضاً لأنه لا يهدف إلى إيجاد الفكرة الاجرامية لدى هذا الشخص كما انه إذا كان هذا الشخص قد عزم على

---

1 - قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
2 -قانون العقوبات المصري رقم 94 لسنة 2015.
3 - قانون العقوبات السوري لسنة 1948 وتعديلاته.

ارتكاب جرمه فإن التحريض يكون دون موضوع لأن الفكرة الاجرامية التي يرمي التحريض إلى إيجادها متوفرة لديه إلا أنه يمكن اعتباره تشديداً للعزيمة)[1].

رابعاً: تعريف التحريض على العنف في القانون الدولي:

وهو قريب من المحرض على الصعيد المحلي مع توسع الجريمة بطبيعة الحال، وعلى سبيل المثال حددت المـادة (25) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، المسؤولية الجنائية الفردية، ومنها أن يتحمل المسؤولية الجنائية تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

الأساس القانوني:

التحريض على العنف يرتبط بعدة مفاهيم قانونية دولية، مثل خطاب الكراهية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .وقد تناولت الاتفاقيات الدولية هذا النوع من الأفعال بسبب تأثيره السلبي على حقوق الإنسان والسلم والأمن الدولي. من أبرز النصوص القانونية المتعلقة بالتحريض على العنف:

1. **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948:**

هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في **9 ديسمبر 1948**، وتهدف إلى منع وقوع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها. تُعتبر هذه الاتفاقية واحدة من أولى المعاهدات التي تبنّتها الأمم المتحدة بعد تأسيسها، وهي حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني المتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية تنص المادة الثالثة منها على أن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية يُعتبر جريمة دولية [2] .

2. **القانون الجنائي الدولي (نظام روما الأساسي - المحكمة الجنائية الدولية):**

المادة 25 تُجرّم التحريض إذا كان جزءًا من مساهمة مباشرة في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.[3]

3. **قرارات الأمم المتحدة:**

1 - المادة 217 من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 المعدل.
2 . اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
3 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - المعتمد في 17 يوليو 1998 - المادة 25 - الفقرة (3)(هـ).

تُشدد الأمم المتحدة على تجريم التحريض على الكراهية والعنف في سياقات النزاعات المسلحة، حيث يُعتبر التحريض أحد العوامل المحفزة لجرائم الإبادة الجماعية أو التطهير العرق[1].

1 - المـادة (25) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: أنواع التحريض على العنف (التحريض اللفظي والكتابي والالكتروني):

يشكل التحريض على العنف تحدياً اجتماعياً وقانونياً في العصر الحديث، خاصة مع تعدد قنوات التواصل وتنوع أشكال التعبير. وقد تم تقسيم انواعهُ في بحثنا هذا إلى ثلاثة أنواع رئيسة: التحريض اللفظي، والكتابي، والإلكتروني.

أولاً: التحريض اللفظي:

يشير إلى استخدام الكلمات المنطوقة مباشرةً أو عبر وسائط مسموعة لتحريض الأفراد أو الجماعات على العنف، سواء عبر الخطب العامة أو التهديدات المباشرة.

الأمثلة والأدلة:

1. **الخطب الحماسية في التجمعات:** يوضح د. أحمد الخولي في كتابه "العنف والإعلام" (٢٠١٥) كيف تُستغل الخطب الدينية أو السياسية في إذكاء الكراهية، مستشهداً بخطبة لزعيم جماعة متطرفة في مصر عام ٢٠١٣ أدت إلى أعمال شغب[1].
2. **التنمر الصوتي:** تذكر د. نادية مصطفى في كتابها "سيكولوجية العنف" (٢٠١٨) أن التهديدات اللفظية في المدارس أو أماكن العمل تُعد شكلاً من أشكال التحريض المباشر[2].

التأثير: يرتبط التحريض اللفظي بردود فعل عاطفية فورية، مما يزيد من احتمالية اندلاع العنف الجسدي[3].

ثانياً: التحريض الكتابي:

يتضمن نصوصاً مكتوبة تُنشر عبر الكتب أو المنشورات أو المقالات لتبرير العنف أو تحريض الجمهور عليه.

الأمثلة والأدلة:

1. **الأدب المتطرف:** يحلل د. محمد المنصور في "الخطاب المتطرف في الأدب العربي" (٢٠١٦) رواياتٍ تعرضت للحظر بسبب تضمينها دعواتٍ لمواجهة "الآخر" بالعنف، مثل رواية "أطياف الثورة" لكاتب سوري مجهول[4].

---

1 - أحمد الخولي- العنف والإعلام - القاهرة - دار النهضة - 2015 - ص ٧٨، ص80.
2 - د. نادية مصطفى - سيكولوجية العنف - دار الرافدين - بغداد - 2018 - ص ١٢٣.
3 - احمد الخولي – مصدر سابق - ص85.
4 - محمد المنصور - الخطاب المتطرف في الأدب العربي - بيروت - 2016 - المركز العربي للأبحاث - ص145-ص185.

2. **البيانات السياسية:** يشير محمد المنصور "الخطاب المتطرف في الادب العربي" (2016) إلى بياناتٍ لجماعات مسلحة في لبنان تحرض على العنف الطائفي[1].

التأثير: يتميز التحريض الكتابي بالتأثير طويل الأمد، إذ يسهم في تشكيل وعي الأجيال.

ثالثاً: التحريض الإلكتروني:

استخدام المنصات الرقمية (كوسائل التواصل الاجتماعي أو المدونات) لبث خطاب كراهية أو تهديدات مباشرة.

الأمثلة والأدلة:

1. **منصات التواصل:** يوضح د. خالد الحسن في "الجريمة الإلكترونية في العالم العربي" (2021)[2] حالاتٍ لاستخدام تويتر في التحريض على العنف خلال الاحتجاجات العراقية عام ٢٠١٩.
2. **الفيديوهات المُحرِّضة:** تذكر د. آمنة قاسم في "التنمر الإلكتروني وخطاب الكراهية" (٢٠٢٢) فيديوهاتٍ لجماعات متطرفة تُحرض على الاعتداء على الأقليات الدينية[3].

التحديات: يتميز التحريض الإلكتروني بسرعة الانتشار وتجاوز الحدود الجغرافية، مما يعقد ملاحقة مرتكبيه قانونياً.

لذلك يجب ضرورة تفعيل القوانين كما يؤكد د. عبدالرحمن الشيخ في "القانون والجرائم الإلكترونية" (٢٠١٩)، يجب تحديث التشريعات العربية لمواكبة أشكال التحريض الحديثة وتعزيز الوعي المجتمعي عبر حملات تثقيفية تستند إلى دراسات كتلك التي أجرتها د. نادية مصطفى حول سيكولوجية العنف[4].

---

1 - محمد المنصور- مصدر سابق - ص160.
2 - خالد الحسن - الجريمة الإلكترونية في العالم العربي – الرياض - 2021 - مكتبة الملك فهد - ص203.
3 - آمنة قاسم- التنمر الإلكتروني وخطاب الكراهية - عمان - دار أسامة - 2022 - ص99.
4 - عبد الرحمن الشيخ - القانون والجرائم الإلكترونية - الدوحة - دار الثقافة - 2019 - ص133.

المطلب الثاني: اركان جريمة التحريض على العنف

يتطلب تحقق جريمة التحريض على العنف توفر أركان محددة، وهي الركن القانوني الذي يستند إلى نصوص قانونية تُجرّم التحريض، والركن المادي المتمثل في الفعل التحريضي ووسائله، والركن المعنوي الذي يتعلق بالقصد الجنائي لدى المُحرِّض.

في هذا المطلب سنسلط الضوء على أركان هذه الجريمة وفقاً للقوانين العراقية والعربية، مع توضيح أهمية التصدي لها لحماية المجتمع من الفوضى والعنف.

الفرع الاول : الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في الفعل التحريضي ذاته، سواء أكان بالقول (كخطبة تحريضية) أم بالكتابة (كمنشورات إلكترونية) أم بالإشارة. يشترط أن يكون الفعل قادراً على التأثير في الجمهور وتحريك دوافعهم نحو العنف. مثال ذلك: التحريض عبر منصات التواصل الاجتماعي، الذي أشارت إليه محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم (45/ج/2021) باعتباره فعلاً مادياً معاقباً عليه[1].

الفرع الثاني : الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي، أي أن يكون المُحرِّض عالماً بأن فعله سيؤدي إلى نتائج عنيفة، واراد ذلك.

في القانون العراقي، يشترط توافر العلم والإرادة، كما أكدت محكمة الجنايات العراقية في حكمها رقم (2020/304)[2].

أما في التشريع الأردني، فقد نصت المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية على ضرورة إثبات النية الجرمية[3].

في القانون المغربي (المادة 218 من قانون العقوبات)، يُعتبر القصد الجنائي ضرورياً لتجريم التحريض[4].

---

1 . د خالد السعدي - الجرائم الإلكترونية في التشريع العراقي - دار الرافدين - بغداد – 2021- ص 120-125.
2 . د. علي حسين العبيدي - القصد الجرمي في التشريع العراقي - دار الكتاب الجامعي - أربيل - ص 80.
3 . د. محمد حسن- أركان الجريمة في الفقه القانوني- دار النهضة العربية - القاهرة - 2016 - ص 134.
4. المادة 218 من القانون الجنائي المغربي - وقد صدر بموجب الظهير الشريف رقم 159 - 413 لسنة 1962.

العقوبات المترتبة على التحريض على العنف:

في القانون العراقي:

- تنص **المادة 47** من قانون العقوبات العراقي على معاقبة المحرّض كفاعل رئيسي إذا أدى التحريض إلى ارتكاب الجريمة.
- إذا لم تُنفَّذ الجريمة، يمكن معاقبة المحرّض بالسجن أو الغرامة وفقًا للمادة 210 [1].

في القوانين العربية الأخرى:

- في **القانون المصري:** يُعاقب المحرّض بالسجن إذا أدى التحريض إلى ارتكاب الجريمة، بينما يُعاقب بالحبس أو الغرامة إذا لم تتحقق النتيجة[2].
- في **القانون الجزائري:** يُعاقب المحرّض بالسجن من 5 إلى 10 سنوات إذا أدى التحريض إلى عنف يهدد الأمن العام[3].

1 . د. أحمد السعيد، شرح قانون العقوبات العراقي - دار الثقافة للنشر- بغداد - 2005 - ص 150-180.
2. د. عبد القادر عودة - القانون الجنائي العام - دار النهضة العربية - الطبعة الرابعة - 1987 - ص 320-350.
3 . قانون العقوبات الجزائري رقم 66 - 156 لسنة 1966.

المبحث الثاني

اثار جريمة التحريض على العنف

تعتبر جريمة التحريض على العنف من أخطر الجرائم التي تهدد النسيج الاجتماعي، حيث تؤدي إلى تفكك المجتمعات وزعزعة استقرارها. فالتحريض الذي يهدف إلى إثارة الأفراد أو الجماعات للقيام بأعمال عدائية، يُعد عاملًا رئيسيًا في تأجيج الكراهية وإشعال الصراعات بين الأطياف المختلفة للمجتمع. وتزداد خطورة هذه الجريمة في المجتمعات التي تواجه تحديات اجتماعية وسياسية وأمنية، كما هو الحال في العراق ولبنان ودول عربية أخرى[1]. وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين يتناول فيه المطلب الاول الآثار الاجتماعية وفي المطلب الثاني الاثار النفسية.

المطلب الاول: الاثار الاجتماعية

جريمة التحريض على العنف قضيةٌ اجتماعية خطيرة تهدد تماسك المجتمعات، لا بتأثيراتها القانونية فقط، بل بهدم قيم التعايش ونشر الكراهية. تزيد هذه الجريمة من حدة التوترات، وتُضعف الثقة بين الأفراد والجماعات، وتُعمّق الانقسامات الطائفية أو العرقية، مما يعرقل التنمية ويهدد السلم المجتمعي. لذا، يبقى تحليل آثارها ضرورياً لمواجهتها والحفاظ على النسيج الاجتماعي[2].

الفرع الاول: تأثير التحريض على المجتمع (كيف يؤثر على السلم الاجتماعي):

1. تفكك النسيج الاجتماعي:

يؤدي التحريض على العنف إلى تقسيم المجتمع إلى جماعات متناحرة، حيث تُزرع الكراهية بين المكونات المختلفة. في العراق، كان للتحريض الطائفي خلال العقدين الماضيين دورٌ كبيرٌ في إشعال الصراعات الداخلية، مما أدى إلى تفكك العلاقات بين الطوائف المختلفة[3].

2. انتشار ثقافة العنف:

يؤدي التحريض إلى تطبيع العنف في المجتمع، حيث يصبح استخدام العنف وسيلة "مشروعة" لحل النزاعات. ينتج عن ذلك أجيال تنشأ على قبول العنف كجزء من الحياة اليومية[4].

---

1 - د. محمد يوسف الزين- جرائم التحريض على العنف والكراهية في القانون الجنائي - دار النهضة العربية - بيروت - لبنان - 2017 - ص 89.

2 - د. محمد يوسف الزين - مصدر سابق- ص91.

3 . حيدر سعيد - الطائفية والتحريض العرقي في العراق - دراسة اجتماعية - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات - الدوحة 2016 - ص 115.

4 . محمد الجابري - ثقافة العنف في المجتمعات العربية - دار الرافدين - بغداد - 2018 - ص 89.

3. زيادة معدلات الجريمة:

يتحول التحريض إلى أفعال إجرامية تؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة في المجتمع. في العراق، ارتبطت جرائم القتل والخطف خلال فترات معينة بخطابات تحريضية تبنتها جماعات مختلفة[1].

4. زعزعة استقرار المؤسسات الاجتماعية:

يؤدي التحريض إلى إضعاف المؤسسات الاجتماعية، مثل الأسرة والمدرسة، حيث تنعكس تأثيراته على العلاقات الأسرية والتعليمية. يصبح الأطفال والشباب عرضة للتأثر بخطابات الكراهية، مما يؤدي إلى نشوء جيل غير متماسك اجتماعياً[2].

5. تأجيج النزاعات الطائفية والقومية:

يُستخدم التحريض كأداة لإشعال النزاعات الطائفية والقومية، مما يؤدي إلى اندلاع صراعات طويلة الأمد. في العراق، كان للتحريض الإعلامي والسياسي دور كبير في تأجيج الخلافات بين الطوائف والقوميات المختلفة[3].

أمثلة من العراق والعالم العربي:

شهد بلدنا العراق خلال العقود الأخيرة انتشارًا واسعًا لخطابات التحريض الطائفي والسياسي، خاصة بعد عام 2003. وقد أدت هذه الخطابات إلى اندلاع صراعات دامية بين مكونات المجتمع العراقي، مثل الحرب الطائفية التي بلغت ذروتها عام 2006-2008[4].

في سوريا وليبيا واليمن، لعبت خطابات التحريض دورًا كبيرًا في تأجيج الحروب الأهلية والصراعات الداخلية حيث استخدمت الجماعات المسلحة والإعلام الموجه خطاب الكراهية كوسيلة لتعبئة الجماهير[5]

لذا تُعد جريمة التحريض على العنف من أخطر التحديات التي تواجه النسيج الاجتماعي، حيث تؤدي إلى تفكك المجتمعات وزيادة معدلات الجريمة وانتشار ثقافة الكراهية. في العراق والدول العربية، كان للتحريض دور كارثي في تأجيج النزاعات والصراعات. لذلك، فإن التصدي لهذه الجريمة يتطلب تفعيل القوانين، تعزيز الوعي المجتمعي، وتنظيم وسائل الإعلام بما يضمن حماية السلم الاجتماعي.

---

1 . عبد الكريم العاني - الجريمة والتحريض في المجتمعات المضطربة - دار الحكمة - بغداد - 2019 - ص 78.
2 . سامي عبد الله - التحريض الإعلامي وأثره على الأسرة والمجتمع - دار المعرفة - القاهرة - 2018 - ص 66.
3 . عبد الرحمن الكيلاني - التحريض الطائفي وتأثيره على الأمن المجتمعي - دار الفكر العربي - القاهرة - 2010- ص 45.
4 - حيدر سعيد - الطائفية والتحريض في العراق - دراسة في الأسباب والنتائج - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات - الدوحة - 2015 - ص 112.
5 - محمد الجابري - الإعلام والتحريض - دراسة في التأثير السلبي للإعلام على المجتمعات العربية - دار الرافدين - بغداد 2017 - ص 89.

الفرع الثاني: دور وسائل الاعلام (التأثير الايجابي والسلبي):

يُعد الإعلام أحد أبرز أدوات تشكيل الوعي الاجتماعي والسياسي، سواء كان ذلك عبر تعزيز السلم الأهلي أو عبر التحريض على العنف. وفي ظل التحولات التي شهدها العالم العربي، لاسيما بعد 2003 في العراق و2011 في دول الربيع العربي، برزت إشكالية العلاقة بين الخطاب الإعلامي والعنف كموضوع حيوي. يستعرض هذا المطلب دور الإعلام في التحريض على العنف أو منعه، مع التركيز على السياق العراقي والعربي.

اولاً: الإعلام السلبي وتحريضه على العنف:

1. تعريف الإعلام السلبي:

هو ذلك الخطاب الذي يستخدم لغةً استفزازيةً أو معلوماتٍ مُزيَّفةً أو صوراً دراماتيكيةً تُحفِّز الكراهيةَ وتُبرّر العنف، سواء عبر وسائل تقليدية (تلفزيون، صحف) أو حديثة (منصات التواصل الاجتماعي).

2. آليات التحريض الإعلامي:

- **تضخيم الصراعات عبر الهوية:**

كما حدث في العراق بعد 2003، حيث ركزت بعض القنوات على الخطاب الطائفي، مما عمَّق الانقسامات[1].

- **نشر الشائعات والأخبار الكاذبة:**

تُستخدم الشائعات لإثارة الفوضى، كما في حالة تصوير عمليات القتل على أنها "دفاع عن المقدسات" [2].

3. نماذج للتأثير السلبي في التحريض على العنف:

- **قناة "الجزيرة" و"العربية" خلال الربيع العربي:**

اتُّهمتا بتضخيم الأحداث في سوريا وليبيا عبر لغة تحريضية، وفقًا لتقرير "مرصد الإعلام العربي (2013) ".

1 - د. حسن العلوي - الإعلام والهوية في العراق المعاصر - دار المدى - 2010 - ص 112.
2 - د. سعد سلوم - الشائعات وأثرها في زعزعة الأمن المجتمعي - مركز العراق للدراسات 2015 - ص 67.

- **التغطية الإعلامية لتنظيم داعش**:

استخدم التنظيم منصات مثل (تلغرام) لبث مقاطعَ عنفٍ مُروّعةٍ لجذب المتطرفين[1] .

ثانياً: الإعلام الإيجابي ودوره في منع العنف:

1. تعريف الإعلام الإيجابي:

هو خطابٌ يعزز قيمَ الحوار والتسامح، ويُسهم في فض النزاعات عبر نشر قصص نجاحٍ مُلهمةٍ وتفنيد الخطابات المُتطرفة.

2. آليات منع العنف:

- **الحملات التوعوية**:

مثل حملة (أنا عراقي... أقرأ) التي أطلقتها منظمات مدنية عراقية لدعم التعايش، وفقًا لتقرير "مؤسسة مسارات" (2019).

- **برامج التحقق من الأخبار (Fact-Checking)** :

كما في مبادرة "فتبينوا" التي أطلقتها "شبكة الصحفيين الدوليين" في العالم العربي[2].

أن الإعلام سلاح ذو حدين: فبينما يُمكن أن يكون أداةً لتمزيق النسيج الاجتماعي، يُمكن أيضًا أن يصير جسرًا للسلام. ولتعزيز دوره الإيجابي، لذلك يجب:

1. تفعيل قوانين تجرّم التحريض الإعلامي، كما في "قانون الجرائم الإلكترونية العراقي رقم 21 لسنة 2021".
2. دعم منصات الإعلام المستقل التي تُركز على ثقافة الحوار.
3. تعليم "التربية الإعلامية" في المدارس العربية لتعزيز مناعة الشباب ضد خطاب الكراهية.

1 - د. محمد الرميحي - الإعلام الرقمي والإرهاب - مركز الخليج للأبحاث - 2017 - ص 89.
2 - د. نضال الشمالي - الإعلام الجديد ومكافحة التطرف - دار الرافدين 2020 - ص 144.

المطلب الثاني: الأثار النفسية

تحليل الآثار النفسية الناتجة عن تأثير التحريض على العنف في الأفراد والمجموعات

يشكل التحريض على العنف إحدى أهم الظواهر النفسية التي لها تأثيرات كارثية على استقرار الأفراد والمجتمعات. تتجلى هذه الآثار في السلوكيات العدوانية، والانقسامات الاجتماعية، والأضرار النفسية طويلة المدى التي تؤثر على الصحة العقلية للأفراد والجماعات. في السياق العراقي والعربي تفاقمت هذه الظاهرة نتيجة للظروف السياسية والاجتماعية المضطربة مما يستدعي دراسة معمقة عن طبيعة هذه الآثار النفسية وآليات معالجتها[1].

الفرع الاول : الآثار النفسية للتحريض على العنف على الأفراد:

1. **اضطرابات القلق والخوف**:

يؤدي التحريض على العنف إلى زيادة مستويات القلق والخوف لدى الأفراد، خاصةً في المجتمعات التي تعاني من صراعات مستمرة. يشير الدكتور علي الربيعي في كتابه (علم النفس والصراع في الشرق الأوسط) إلى أن "التحريض المتكرر يجعل الفرد يعيش في حالة من التوتر المزمن والخوف من المستقبل"[2] .

2. **السلوك العدواني**:

تؤدي الخطابات التحريضية إلى تعزيز السلوك العدواني لدى الأفراد، حيث يصبح العنف وسيلة مقبولة لحل النزاعات. يوضح الدكتور أحمد الشواف في كتابه (النفسية والعدوان في المجتمعات المتأزمة)الى أن "الأفراد الذين يتعرضون للتحريض المستمر يصابون بتحولات سلوكية تجعلهم أكثر عرضة للتصرف بعنف"[3].

3. **اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD):**

الأشخاص الذين يتعرضون للتحريض على العنف - سواء كانوا ضحايا أو مشاركين - يعانون من أعراض اضطراب ما بعد الصدمة مثل الكوابيس، وصعوبة النوم، والانفصالات العاطفية[4].

---

1 - د. قاسم حسين صالح - سيكولوجية العنف والإرهاب - دار الإرشاد للنشر والتوزيع- بغداد - 2017 - ص 112

2 . د. علي الربيعي - علم النفس والصراع في الشرق الأوسط - الطبعة الأولى - بيروت - دار الساقي 2020- ص88.

3 . فاضل السامرائي - الصدمات النفسية في العراق وأثرها على الأفراد - الطبعة الثالثة - بغداد - دار الأمل 2021- ص150.

4 . فاضل السامرائي - الصدمات النفسية في العراق وأثرها على الأفراد - مصدر سابق - ص151.

الفرع الثاني : الآثار النفسية للتحريض على العنف على المجتمع:

1. **تعميق الانقسامات الاجتماعية**:

يشير الدكتور محمد الخفاجي في كتابه (التحريض وآثاره النفسية والاجتماعية) إلى أن "التحريض على العنف يزرع الكراهية بين المجموعات المختلفة، مما يؤدي إلى انقسامات عميقة قد تستمر لأجيال"[1]

2. **عقلية القطيع**:

في المجموعات التي تتعرض للتحريض، تقل قدرة الأفراد على التفكير النقدي، مما يدفعهم إلى اتباع السلوك الجماعي العدواني دون تفكير. يوضح الدكتور حسن الزبيدي في كتابه (علم النفس الجماعي والتحريض على العنف) الى أن "التحريض الجماعي يؤدي إلى تبني عقلية القطيع، حيث يصبح الفرد جزءًا من آلة عدوانية تفقد الإنسانية"[2] .

3. **انعدام الثقة بين المجموعات**:

يؤدي التحريض إلى تآكل الثقة بين المجموعات المختلفة داخل المجتمع، مما يعزز العزلة الاجتماعية ويؤدي إلى تفكك النسيج الاجتماعي.

التحريض على العنف في السياق العراقي والعربي:

في العراق، أدى التحريض على العنف إلى تفاقم الأزمات النفسية والاجتماعية، خاصة بعد عام 2003. يوضح الدكتور فاضل السامرائي أن "الخطاب التحريضي الذي اعتمدته بعض الجماعات المسلحة والسياسية تسبب في تمزيق النسيج الاجتماعي وزيادة معدلات الإصابة بالاضطرابات النفسية"[3]

في السياق العربي، ساهمت وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية، مما أدى إلى تصاعد العنف الطائفي والعرقي في دول مثل سوريا وليبيا واليمن.

استراتيجيات للحد من الآثار النفسية للتحريض على العنف:

1. **تعزيز الوعي الاجتماعي والنفسي**:

يجب تنظيم حملات توعوية تهدف إلى تثقيف الأفراد حول مخاطر التحريض على العنف وآثاره النفسية.

2. **التدخل العلاجي**:

توفير خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للأفراد المتضررين من التحريض والعنف.

---

1 . د. محمد الخفاجي - التحريض وآثاره النفسية والاجتماعية - الطبعة الثانية - بغداد - دار الحكمة 2019 - ص104.
2 . د. حسن الزبيدي - علم النفس الجماعي والتحريض على العنف - الطبعة الأولى - بيروت - دار الفارابي - ص 67.
3 . فاضل السامرائي - مصدر سابق - ص152.

3. **تعزيز الحوار المجتمعي:**

تشجيع الحوار بين المجموعات المختلفة لتخفيف التوترات وتعزيز التعايش السلمي.

4. **ضبط الخطاب الإعلامي**:

فرض قوانين صارمة على وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي لمنع نشر الخطاب التحريضي[1].

1 - أحمد عبدالسلام - العنف المجتمعي وسبل المواجهة (رؤية نفسية واجتماعية)- المركز العربي للأبحاث والدراسات - القاهرة - ص123.

الخاتمة:

تُمثل جريمة التحريض على العنف إحدى الجرائم المُعقدة التي تهدد الأمن العام وتُضعف السلم المجتمعي، لا سيما في ظل تنامي وسائل التواصل الاجتماعي التي حوَّلت الخطاب التحريضي إلى سلاح سريع الانتشار. ومن خلال الدراسة التحليلية للنصوص القانونية والتطبيقات القضائية في العراق والعالم العربي، تبيَّن أن هذه الجريمة تُشكِّل اختباراً حقيقياً لفعالية الأنظمة القانونية في مواكبة التطورات التكنولوجية والاجتماعية. فالقانون وحده لا يكفي لمحاربة التحريض دون وعي مجتمعي يُدرك خطورة هذه الأفعال على الاستقرار الوطني.

التوصيات:

بعد دراسة وتحليل جريمة التحريض على العنف من الجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية، تود أن نقدم التوصيات التالية لتعزيز الفهم القانوني والاجتماعي لهذه الجريمة والتصدي لها:

1. **تشديد العقوبات القانونية المتعلقة بالتحريض على العنف**:
   على المشرّعين مراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالتحريض على العنف لضمان شمولها كافة أشكال التحريض، بما في ذلك التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية، مع تشديد العقوبات بما يتناسب مع خطورة الجريمة.

2. **تطوير تعريف قانوني دقيق للتحريض على العنف**:
   يجب أن يتضمن التعريف القانوني للتحريض على العنف جميع الأفعال التي تهدف إلى إثارة الكراهية أو العداء أو تشجيع الأفراد أو الجماعات على ارتكاب أفعال عنيفة، مع وضوح الحدود بين حرية التعبير وجريمة التحريض.

3. **تعزيز التوعية المجتمعية بخطورة التحريض على العنف**:
   تقديم برامج توعوية عبر القنوات الإعلامية والمؤسسات التعليمية لزيادة وعي المجتمع بخطورة جريمة التحريض على العنف وآثارها السلبية على الأمن والاستقرار الاجتماعي.

4. **إدخال مادة دراسية عن الجرائم الإلكترونية والتحريض على العنف**:
   إدراج مقررات دراسية في الجامعات والمدارس حول الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك التحريض على العنف، لزيادة وعي الشباب بمخاطر هذه الجرائم وكيفية مواجهتها.

5. **إنشاء وحدات مختصة بمكافحة التحريض على العنف إلكترونياً**:
دعم الجهات الأمنية والقضائية بفرق متخصصة في رصد ومكافحة التحريض على العنف عبر الإنترنت، مع توفير الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتتبع مرتكبي هذه الجرائم.

6. **تعزيز التعاون الدولي لمواجهة التحريض على العنف العابر للحدود**:
نظراً لأن التحريض على العنف قد يكون عابراً للحدود، من الضروري تعزيز التعاون بين الدول لتتبع مرتكبي هذه الجرائم ومحاسبتهم، خاصة عبر المنصات الإلكترونية العالمية.

7. **إجراء مزيد من الدراسات العلمية حول دوافع التحريض على العنف وآثاره**:
توجيه الباحثين إلى دراسة الأسباب النفسية والاجتماعية والثقافية التي تدفع الأفراد أو الجماعات إلى التحريض على العنف، مع التركيز على الحلول الوقائية التي يمكن تطبيقها.

8. **تشجيع تطبيق سياسات المنصات الرقمية لمكافحة التحريض**:
على الشركات التي تدير منصات التواصل الاجتماعي تطوير سياساتها لرصد وحذف المحتوى المحرّض على العنف بسرعة أكبر، مع التعاون مع الحكومات في تقديم بيانات حول المستخدمين المخالفين.

9. **تعزيز دور الخطاب الديني والتربوي المعتدل**:
توجيه المؤسسات الدينية والتربوية نحو نشر خطاب معتدل يشجع على التسامح ونبذ العنف، مع التركيز على مكافحة الأفكار المتطرفة التي قد تؤدي إلى التحريض.

10. **تقديم برامج تأهيل وإعادة دمج للمحرضين المدانين**:
وضع برامج تأهيل نفسي واجتماعي للمحرضين المدانين بعد قضاء عقوبتهم، لضمان إعادة دمجهم في المجتمع ومنع عودتهم إلى ارتكاب الجريمة.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. د. مصطفي العوجي - القانون الجنائي العام - الجزء الثاني المسؤولية الجنائية - الطبعة الأولي- مؤسسة نوفل - بيروت - لبنان.
3. د. عبد القادر عودة - القانون الجنائي العام - دار النهضة العربية - الطبعة الرابعة.
4. د. أحمد السعيد - شرح قانون العقوبات العراقي - دار الثقافة للنشر، بغداد 2005.
5. احمد فتحي سرور – الجريمة والمسؤولية الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1997.
6. د. محمود نجيب حسني - القانون الجنائي المقارن - دار النهضة العربية - القاهرة 1996.
7. د. محمد زكي أبو عامر - القانون الجنائي الخاص - دار الفكر العربي، الطبعة الثانية 2004.
8. أحمد الخولي - العنف والإعلام - القاهرة - دار النهضة 2015.
9. محمد المنصور - الخطاب المتطرف في الأدب العربي - بيروت - المركز العربي للأبحاث 2016.
10. خالد الحسن - الجريمة الإلكترونية في العالم العربي – الرياض - مكتبة الملك فهد 2021.
11. آمنة قاسم - التنمر الإلكتروني وخطاب الكراهية – عمان - دار أسامة 2022.
12. عبد الرحمن الشيخ - القانون والجرائم الإلكترونية الدوحة - دار الثقافة 2019.
13. فاضل السعيدي - التحريض في القانون الجنائي - دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية – القاهرة - 2011.
14. أحمد عبد الفتاح - الجريمة والعقاب في التشريعات العربية - دار الفكر العربي - بيروت – 2009
15. حيدر سعيد - الطائفية والتحريض العرقي في العراق - دراسة اجتماعية - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات - الدوحة - 2016.
16. محمد الجابري - ثقافة العنف في المجتمعات العربية - دار الرافدين – بغداد - 2018.
17. أحمد الهاشمي - التربية والعنف - دراسة اجتماعية - دار الأمل – عمان - 2014.
18. عبد الكريم العاني - الجريمة والتحريض في المجتمعات المضطربة - دار الحكمة - بغداد 2019
19. سامي عبد الله - التحريض الإعلامي وأثره على الأسرة والمجتمع - دار المعرفة - القاهرة 2018.
20. عبد الرحمن الكيلاني - التحريض الطائفي وتأثيره على الأمن المجتمعي - دار الفكر العربي - القاهرة 2010

21. حسن العلوي - الإعلام والهوية في العراق المعاصر- دار المدى 2010
22. سعد سلوم - الشائعات وأثرها في زعزعة الأمن المجتمعي- مركز العراق للدراسات 2015.
23. محمد الرميحي - الإعلام الرقمي والإرهاب - مركز الخليج للأبحاث - 2017.
24. نضال الشمالي - الإعلام الجديد ومكافحة التطرف- دار الرافدين - 2020.
25. محمد الخفاجي - التحريض وآثاره النفسية والاجتماعية - الطبعة الثانية - بغداد - دار الحكمة - 2019.
26. علي الربيعي - علم النفس والصراع في الشرق الأوسط - الطبعة الأولى - بيروت - دار الساقي 2020.
27. فاضل السامرائي - الصدمات النفسية في العراق وأثرها على الأفراد - الطبعة الثالثة - بغداد - دار الأمل 2021.
28. د. قاسم حسين صالح - سيكولوجية العنف والإرهاب - دار الإرشاد للنشر والتوزيع- بغداد – 2017.
29. حسن الزبيدي - علم النفس الجماعي والتحريض على العنف- الطبعة الأولى - بيروت - دار الفارابي 202.
30. أحمد عبدالسلام - العنف المجتمعي وسبل المواجهة(رؤية نفسية واجتماعية)- المركز العربي للأبحاث والدراسات - القاهرة .

القوانين والانظمة:

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
2. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - المعتمد في 17 يوليو 1998.
4. قانون العقوبات الجزائري رقم 66 - 156 لسنة 1966.
5. القانون الجنائي المغربي - رقم 159 - 413 لسنة 1962.